STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

حمد محمد جاسم المطر

ضد :

١. مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ٢. رياض أحمد محمد صالح العدساني.

٣. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح ٤. جمعان ظاهر ماضي الحريش.

٥. حمد سيف محمد جديع الهرشاني. ٦. محمد براك عبد المحسن المطير.

٧. خلف دميثير عجاج العنزي. ٨. راكان يوسف حمود أحمد النصف.

٩. عودة عودة بشيت الرويعي. ١٠. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي.

١١. وزير الداخلية بصفته. ١٢. وزير العدل بصفته.

١٣. الامين العام لمجلس الأمة بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (حمد محمد جاسم المطر) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الثانية**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : بإعادة تجميع جميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثانية (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع مع القضاء ببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار ، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجنة الأصلية رقم (١٧) واللجان الفرعية التابعة لها وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع القضاء ببطلان ما يخالف ذلك وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الثانية**)، وأن مخالفات قد شابت عملية الفرز والتجميع إذ لم يتم فرز أوراق الانتخاب باللجنة الأصلية بمنطقة القادسية بالنداء العلني إنما قام رئيس اللجنة بالفرز منفرداً، ولم يوقع مندوبو المرشحين على محاضر الفرز، كما أحصى مندوبوه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على العدد الذي أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله عليه.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١ـ أصلية) ومحضر اللجنة (٢٩ ـ أصلية) وكذا محضري الفرز التجميعي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع بالدائرة **(الثانية)** أخطاء وعيوب جوهرية أثرت في صحة النتيجة المعلنة ، إذ لم يقم رئيس اللجنة الأصلية بمنطقة القادسية بفرز أوراق الإنتخاب بالنداء العلني ، وإنما قام بذلك منفرداً ، ولم يوقع مندوبو المرشحين على محاضر الفرز ، كما أحصى مندوبوه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات التي أعلن حصوله عليها .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الثانية، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي) على (١٧٥٥) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز (الحادي عشر) بمجموع (١٧٠٠) صوتاً، ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن من حصوله على عدد من الأصوات يزيد على ما تم الإعلان عنه، إذ أن العبرة تكون بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج لأنها المنوط بها قانوناً إعلانها، ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات ، أما ما تمسك به الطاعن من عدم

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

فرز أوراق الانتخاب بلجنة القادسية بالنداء العلني ، فهو قول مرسل لم يقم عليه دليل، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون. ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل